

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ،
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية على الأرباح
التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجزاء الإداري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعنى بمولو مأموريات ضرائب بور سعيد والاسماعيلية
والسويس من أداء ضريبة الدفاع المقررة بمقتضى البندين (ب) و(ج)
من (أولاً) و(ثالثاً) من المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار
إليه بالنسبة إلى إيرادات سنة ١٩٥٦ .

وكذلك يعنى بمولو مناطق بور سعيد والاسماعيلية والسويس من ضريبة
الدفاع المقررة بمقتضى البدين (١) و(ب) من المادة ١ من القانون المذكور
بالنسبة إلى إيرادات تلك السنة .

مادة ٢ - يكون إعفاء ممولى مأموريات الضرائب المشار إليهم
في الفقرة الأولى من المادة الأولى من كل أو بعض الضرائب المستحقة
عليهم وفقاً للشروط والأوضاع وفي الحدود المبينة في هذا القانون .

مادة ٣ - يتناول الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢) المبالغ التي
لم تؤد إلى مصلحة الضرائب من ضريقتي الأرباح التجارية والصناعية
وأرباح المهن غير التجارية المفروضتين بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
المشار إليه ومن الضريبة العامة على الإيراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩
لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ومن الضريبة الإضافية على الأرباح التجارية
والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية المفروضة بالقانون رقم ١٥٥
لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ، وذلك بالنسبة إلى السنوات الضريبية حتى
نهاية سنة ١٩٥٦ .

مادة ٤ - يكون الإعفاء من الضرائب المشار إليها في المادة (٣)
بقرار من وزير الخزانة أو من ينيبه في ذلك بناء على توصية اللجنة المنصوص
عليها في المادة (٥) وتكون هذه القرارات نهائية ولا يجوز الطعن عليها
لأى سبب من الأسباب .

مادة ٥ - تنشأ في كل مأمورية من مأموريات الضرائب المشار إليها
في المادة الأولى من هذا القانون لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها قرار
من وزير الخزانة .

مادة ٨٦ - يلغى العمل بالمراسيم التشريعية ذات الأرقام التالية :

٥١ الصادر بتاريخ ٩ / ١ / ١٩٥٢

٥٢ » » ٩ / ١ / ١٩٥٢

٨١ » » ١ / ٢٣ / ١٩٥٢

٨٢ » » ١ / ٢٣ / ١٩٥٢

٣٠ » » ٧ / ٢١ / ١٩٥٢

١٣٤ » » ١٠ / ٢٩ / ١٩٥٢

٩٧ » » ٤ / ٦ / ١٩٥٣

١٢٦ » » ١٠ / ٣٠ / ١٩٥٢

١٢٥ » » ١٠ / ٣٠ / ١٩٥٢

كما تلغى جميع القرارات الوزارية الصادرة بموجب هذه المراسيم
التشريعية من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٨٧ - لوزير الزراعة الحق في إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ
مواد هذا القانون .

مادة ٨٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
السوري من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨

ببعض التذاير الضريبية لمولى بور سعيد والاسماعيلية والسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس
الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ،
والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٩ - استثناء من أحكام المواد ٤٣ ، ٤٨ ، ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، والمواد ١٦ ، ١٧ ، ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، يعنى الممولون المذكورون الذين اتفقوا على تقديم إقراراتهم في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو بعد هذا التاريخ من الجزاءات المترتبة على عدم تقديم الإقرارات أو أداء الضرائب من واقعها ، إذا قاموا بتقديم هذه الإقرارات وأداء الضرائب المستحقة من واقعها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٠ - يتم لمدة سنتين تبدأ من ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ التقدم المقسط لحق الحكومة في المطالبة بالمبالغ المستحقة لها على المولين المذكورين بمقتضى اقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ٩٩ لسنة ١٩٤٩ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ١١ - تقدم طلبات الإعفاء من الضرائب المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون إلى اللجنة المختصة وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ١٢ - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولو زير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

وتختص هذا اللجان ببحث طلبات الإعفاء من الضرائب التي تقدم إليها وفقا للمادة (١١) من هذا القانون ، وبالتوصية بالإعفاء من الضرائب المشار إليها في المادة (٣) متى ثبت لها من ظروف طالبي الإعفاء مجزوم عن أداء الضرائب .

مادة ٦ - يكون للجان المشار إليها في المادة (٥) الاطلاع على حسابات المولين والأوراق والمستندات اللازمة لتكوين رأيها ، ولرؤساء هذه اللجان أن يتدبروا لذلك عضوا أو أكثر من أعضائها . ويسرى على أعضاء هذه اللجان حكم المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٧ - استثناء من أحكام المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه تقف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، البيوع الإدارية المترتبة على التأخير في أداء ديون مضلعة الضرائب المستحقة على المولين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون .

ومع ذلك يجوز أن يتم البيع إذا رأت مصلحة الضرائب أن حقوق الخزانة معرضة للضياع ، أو طلب ذلك منها المدين المحجوز عليه بشرط اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

مادة ٨ - استثناء من أحكام المادة ٩٣ مكررا (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، يعنى الممولون المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون من الفوائد المترتبة على التأخير في الوفاء بالضرائب المستحقة عليهم عن السنوات الضريبية حتى نهاية سنة ١٩٥٦ .